الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٠] عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١]؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٤ ـ **ترجو** من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٩/٣٥ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوقيع والتصديق، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧[٢٢]، و٧ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨[٢٣]، و١٠ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩[٢٤]، و١٢ (د ـ ٣٦) و١٣ (د ـ ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠[٢٥]،

واقتناعاً منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٦] وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تشكل مساهمة هامة وبنّاءة في الكفاح ضد **الفصل العنصري** والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك أن الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، يشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمساندة الشعوب التي تتعرض للاضطهاد الاستعماري والعنصري في كفاحها المشروع من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال، ووضع حد لجميع ممارسات العزل العنصري والتمييز،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن **الفصل العنصري** يشكل انكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية، تعكّر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهددهما بالخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النظام العنصري في جنوب افريقيا قد صعد سياسته المتمثلة في **الفصل العنصري** والقمع و"إنشاء البانتوستانات" والعدوان، ولأنه يواصل احتلاله غير الشرعي لناميبيا، مديماً بذلك في الاقليم الناميبي سياسته

---

(٢٠) A/35/196.

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

(٢٢) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦** (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٢٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤** (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤) **المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦** (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٥) **المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٦) **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

البغيضة المتمثلة في **الفصل العنصري** والتمييز العنصري والتجزئة،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، مما يشجعه على التمادي والامعان في القمع الوحشي لشعب جنوب افريقيا،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها، وتسهم إسهاماً مفيداً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية،

واقتناعاً راسخاً منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الاستعمار والعنصرية **والفصل العنصري**، ومن أجل الإعمال الفعّال لحقوق هذه الشعوب، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب، بصفة خاصة، مزيداً من الاجراءات من قبل مجلس الأمن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها[٢٧]؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية، وتحث الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية[٢٨] التي أعدها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها، المنشأ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية؛

٤ ـ **تناشد بقوة مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم، دون إبطاء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم، وفقاً لولايتها القضائية؛

٧ ـ **تطلب من جديد** إلى جميع الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الواردة في تقريره[٢٩] وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها** لفريق الخبراء العامل **المخصص** التابع للجنة حقوق الانسان لقيامه بتجميع قائمة بالأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول[٣٠] الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف نشر هذه القائمة على أوسع نطاق ممكن؛

٩ ـ **ترحّب** بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان لكي تضطلع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية وتدعو اللجنة إلى مضاعفة جهودها، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية؛

١٠ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها، لدى إعدادها القائمة المذكورة أعلاه، قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدتها اللجنة والهيئات الفرعية التابعة لها والتي تؤكد من جديد، **في جملة أمور**، أن الدول التي تقدم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة فيما يقترفه ذلك النظام من الممارسات اللاإنسانية المتمثلة في التمييز العنصري **والفصل العنصري**؛

١١ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان، عن طريق الأمين العام، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر، بصفة دورية، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون قمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها بصورة فعّالة؛

---

(٢٧) A/35/197 و Add.1.

(٢٨) E/CN.4/1286، المرفق.

(٢٩) E/CN.4/1328، الفرع "سادساً"، و E/CN.4/1358، الفرع "رابعاً".

(٣٠) E/CN.4/1366، المرفق الثالث.

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتوزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يلفت اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يُدرج في تقريره السنوي القادم، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠)، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في اعتباره آراء الدول الأطراف في الاتفاقية وتعليقاتها المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤٠ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقرارها ٣٤/٢٦ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣١]،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين[٣٢] المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٣]،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل مكافحة أعمال أو ممارسات التمييز العنصري، بما في ذلك آثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت،

وادراكاً منها لأهمية مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ برنامج العقد، عن طريق ما تقوم به من أنشطة في إطار تنفيذ الاتفاقية،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين؛

٢ ـ **ترحب** باستعداد اللجنة لمواصلة الاسهام في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بقيامها، **في جملة أمور**، بتكثيف مراقبتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعداد الدراسات المناسبة بشأن الاتفاقية، وتوسيع نطاق التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو اللجنة إلى أن تضطلع، في إطار ما تقوم به من أنشطة بشأن تنفيذ الاتفاقية، بدور فعّال في التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعماله، وذلك على النحو الذي تراه اللجنة مناسباً؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة اللازمة إلى اللجنة في أنشطتها المتصلة بإسهامها في تنفيذ برنامج العقد على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥ ـ **تثني** على اللجنة لإيلائها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة **الفصل العنصري** في جنوب افريقيا وناميبيا، وكذلك للقضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٦ ـ **تثني كذلك** على اللجنة لإيلائها الاهتمام الواجب لحماية حقوق الأقليات القومية أو الإثنية والسكان الأصليين، وكذا حقوق العمال المهاجرين، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة لحماية هذه الفئات من الناس حماية كاملة من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني؛

٧ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي يشملها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية أداءً تاماً؛

٨ ـ **تلاحظ مع التقدير** اعتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية العامة المنقّحة بشأن شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول

---

(٣١) القرار ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨)، المرفق.

(٣٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/35/18)**.

(٣٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.